

المبحث الاول: مبدأ شرعية التجريم والعقاب

قاعدة عدم رجعية القانون

يقصد بهذه القاعدة معرفة متى يطبق النص الجنائي عندما يتقرر قانونا

الواقع ان الهدف ان معرفة تاريخ تطبيق القانون هو اطلاع المكلفين على القانون الذي سيطبق عليهم حتى لا يحتج عليهم بقاعدة "لا يعذر احد بجهله للقانون" ولتحقيق ذلك فان النشر في الجريدة الرسمية هو السبيل الوحيد والأمثل لإعلام المكلفين بتاريخ سريان مفعول هذا القانون، بمعنى ان القانون ينبه قبل ان يعاقب وهذا ما قرره المشرع المغربي في ف.4. من ق.ج " لا يؤخذ احد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه"

وأهمية هذه القاعدة جعلت المشرع المغربي يكرسها في دستور 2011 وذلك في الفصل 6

المبحث الاول: مبدأ شرعية التجريم والعقاب

لكن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات خاصة بالنسبة لقوانين الموضوع وأهم هذه الاستثناءات هي:

1 حالة القوانين الجنائية المنصوص عليها صراحة من طرف المشرع: اي الحالات التي يتدخل المشرع و ينص صراحة على ان هذا القانون يطبق بأثر رجعي على بعض القضايا.

2 حالة القوانين الجنائية الأصلح للمتهم: بمعنى انه في حالة ارتكاب جريمة من طرف شخص وفي خلال محاكمته اي لم يصدر الكم النهائي صدر قانون جديد فإنه يتم تطبيق القانون الاصلح للمتهم اي الذي فيه فائدة اكبر للمتهم.

3 حالة القوانين المفسرة: قد يوجد نص في القانون نص غامض لا تطبقه المحاكم وبالتالي يلجأ المشرع الى إصدار نص جديد يفسر القديم ، ويشترط في النص الجديد المفسر ان يتطابق مع النص القديم من حيث النطاق الزماني دون خرق لقاعدة عدم رجعية القانون.

4 حالة القوانين الجنائية المتعلقة بتدبير من تدابير الوقاية: اي انه لا يجوز الحكم بتدبير وقائي الا في الاحوال وطبق الشروط المقررة في القانون وقت صدور الحكم.

5 حالة القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبات او بتعديل مسطرة هذا التنفيذ : ما دامت الحقوق تؤطرها القواعد المتعلقة بالتجريم من جهة والعقاب من جهة اخرى فليس هناك ما يدعو للقلق من المساس بحقوق الافراد من خلال هذه القوانين.

المبحث الاول: مبدأ شرعية التجريم والعقاب

قاعدة عدم التوسع في تفسير القانون الجنائي

عند وضع النص القانوني من طرف المشرع فإنه يتوخى ان يكون النص واضحا، الا انه في بعض الاحيان تأتي صياغة بعض النصوص غامضة مما يضطر القاضي الى الاجتهاد في تفسير وتوضيح هذا الغموض لأنه لا يمكنه الامتناع عن تطبيق النص القانوني بحجة غموضه او عدم كفايته و الا اعتبر منكرا للعدالة وعوقب، لذلك وجب عليه تفسير ذلك النص للوصول الى قصد المشرع دون خرق لمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

- ✓ التفسير التشريعي: ملزم للقاضي لأنه لا يخلق نصا جديدا و انما يوضح القديم
- ✓ التفسير الفقهي: غير ملزم للقاضي يأخذه على سبيل الاستئناس لا اقل ولا اكثر
- ✓ التفسير القضائي او الاجتهاد القضائي: يتميز القانون الجنائي عن غيره من القوانين الأخرى بقاعدة عدم التوسع في تفسير القانون ، اي ان على القاضي تفسير النص وكشف الغموض الذي يكتنفه دون أن يتوسع في تفسيره، لأن من شأن ذلك ان يخلق قواعد جديدة. كما انه لا يجوز للقاضي استخدام القياس في التفسير من اجل تحديد العقوبات. وفي جميع الحالات يتعين على القاضي أن يفسر الغموض لصالح المتهم.

المبحث الاول: مبدأ شرعية التجريم والعقاب

مبدأ شرعية
التجريم والعقاب

المطلب الثاني
مبدأ عدم خضوع
الفعل أو الامتناع
لسبب تبرير أو إباحة

المطلب الاول
مبدأ خضوع الفعل أو
الامتناع لنص من
نصوص التجريم

مبدأ عدم خضوع الفعل أو الامتناع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة

المقصود بهذا المبدأ

يقصد بهذا المبدأ أن هناك أسبابا للإباحة أو التبرير تعتبر بمثابة رخص قانونية تبيح أو تبرر لمن توافرت لديه أن يرتكب الفعل أو الامتناع المجرم دون أن يكون محل مساءلة أو تطبيق للعقوبة وأساس هذه الرخص هو انتفاء علة التجريم وهي حماية حق أو مصلحة من الاعتداء عليها

وأسباب الإباحة والتبرير في القانون المغربي هي:

❖ تنفيذ أوامر القانون (أداء الواجب)؛

❖ حالتا الضرورة والقوة القاهرة؛

❖ حالة الدفاع الشرعي

مبدأ عدم خضوع الفعل أو الامتناع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة

تنفيذ أوامر القانون (أداء الواجب)

نصت الفقرة 3 من الفصل 124 ق ج على أن تنفيذ أمر القانون يبرر ارتكاب مختلف الأفعال التي اعتبرها المشرع جريمة وعاقب عليها (كما هو الأمر بالنسبة للشرطة القضائية في إطار البحث التمهيدي أو بالنسبة لقاضي التحقيق حين تنتهك حصانة المنزل أو يتم المساس بحرية الشخص، أو تنفيذ العقوبات التي قررها القانون ضد شخص من الأشخاص في أمواله أو حرته أو حياته)

يشترط في هذا السبب أن يكون الفعل قد أوجبه القانون أولا، وأمرت به السلطة الشرعية ثانيا.

مبدأ عدم خضوع الفعل أو الامتناع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة

حالتا الضرورة والقوة القاهرة

نصت عليهما الفقرة 2 من الفصل 124 ق ج

حالة الضرورة: يقصد بها الحالة التي يكون فيها الجاني مضطرا لارتكاب الجريمة قصد المحافظة على حياته أو ماله (مثال: شخص يكاد يموت جوعا فيأخذ طعام غيره – أو شخص يهاجمه إنسان مسلح أو حيوان مفترس فيضطر للدخول لبيت غيره)

يشترط في هذا السبب أن يكون الخطر جسيما وحالا أو وشيك الوقوع، وألا يكون الخطر مشروعا كمواجهة الجندي للعدو، وألا يكون الفاعل قد تسبب في الخطر عمدا، وأن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيد لدرء الخطر، وأخيرا أن يكون ما تمت التضحية به أقل أو مساوي لقيمة ما استهدف المحافظة عليه.

مبدأ عدم خضوع الفعل أو الامتناع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة

حالتا الضرورة والقوة القاهرة

حالة القوة القاهرة: هي كما عبر عنها الفصل 124 ق ج الحالة التي يستحيل معها على الفاعل ماديا اجتناب الفعل بسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

يعبر عن القوة القاهرة أحيانا بمصطلحات «الإكراه المادي» أو «الحادث الفجائي» أو «القوة الغالبة»

مثال: سقوط شجرة بسبب عاصفة على سيارة يسير سائقها مراعيًا قواعد السير فيحدث أن تنقلب على أحد المارة فتقتله.

مثال: شخص يستدعى من قبل القضاء لأداء الشهادة، لكنه لا يحضر بسبب فيضان أحد الأنهار الذي قطع المواصلات

مبدأ عدم خضوع الفعل أو الامتناع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة

حالة الدفاع الشرعي

نصت عليها الفقرة 3 من الفصل 124 ق ج

المقصود بها: هي إتيان فعل يعتبر جريمة لدفع اعتداء غير مشروع يقع على نفس الفاعل أو غيره، أو على ماله أو مال غيره.

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد الأساس الذي يفسر حق الدفاع الشرعي:

الإكراه المعنوي: بمعنى أن المعتدى عليه يكون تحت إكراه معنوي يفقده حرية الاختيار. (تفسير مردود خاصة بالنسبة لنفس الغير وماله)

التفويض القانوني: أي نيابة المعتدى عليه عن الدولة في منع الجرائم (تفسير

مردود، لأنه لا يباح الفعل لرجال السلطة أنفسهم لكي يفوض فيه)

الموازنة بين المصالح: أي بين مصالح المعتدي والمعتدى عليه (تفسير مقبول،

لأننا إزاء تضارب مصلحتين، ومصلحة المعتدى عليه أولى بالحماية)

مبدأ عدم خضوع الفعل أو الامتناع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة

شروط الدفاع الشرعي

الشروط المتطلبية في الاعتداء:

- أن يهدد الاعتداء النفس أو المال: أي أن يكون الاعتداء على النفس (وتشمل حياة الإنسان أو سلامته الجسدية أو حريته أو عرضه)، أو على المال. وكذلك لو كان المقصود بالاعتداء نفس أو مال الغير ولو بدون قرابة
- أن يكون خطر الاعتداء حالا: أي وشيك الوقوع (محدقا)، أو أن يكون الاعتداء قد وقع فعلا ولكنه لم ينته
- أن يكون الاعتداء غير مشروع: أي غير مسموح به قانونا، فلا يجوز مثلا مواجهة رجل الشرطة الذي يريد القبض على المتهم بدعوى الدفاع الشرعي

مبدأ عدم خضوع الفعل أو الامتناع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة

شروط الدفاع الشرعي

الشروط المتطلبية في فعل الدفاع:
أن يكون لازما وضروريا لدرء الاعتداء: أي ألا تكون هناك وسيلة
أخرى مشروعة لرد العدوان (كالهرب مثلا)
أن يكون متناسبا مع الاعتداء: أي ألا يكون هناك إفراط أو
تعسف في استعمال هذا الحق

مبدأ عدم خضوع الفعل أو الامتناع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة

حالة الدفاع الشرعي

الحالات الخاصة (الممتازة) للدفاع الشرعي:

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي، من الدفع الجدية التي يتمسك بها أمام محاكم الموضوع، وفي حالة ثبوتها يتعين الحكم بالبراءة يقع عبء الإثبات على من يدعي بأنه مارس حق الدفاع الشرعي لكن القانون الجنائي، نص على حالات خاصة تتحقق فيها حالة الدفاع الشرعي، ويعفى فيها من الإثبات، وتسمى الحالات الخاصة أو الممتازة وهي:

• القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.

• الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب

السرقه أو النهب بالقوة 14

مبدأ عدم خضوع الفعل أو الامتناع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة

أسباب التبرير التي لم يتعرض لها ف 124 ق ج

أسباب التبرير الناجمة عن استعمال الحق:

- الحق في ممارسة الألعاب الرياضية: حيث يقتضي بعضها استعمال العنف وتبادل الأذى بين المتنافسين
- حق التأديب: كتأديب الأبناء والتلاميذ ومتعلمي الحرفة، وذلك في الحدود المعقولة والمحقة للغاية المنشودة وهي التهذيب والتعليم والتربية
- حق ممارسة المهن الطبية: كالجراحة والمداواة بالأشعة، وبعض الأدوية التي تتوفر على قدر من المواد السامة... ولكن شريطة مراعاة قواعد الطب